[555] كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب ماهية الأيمان والأقسام اليمين المنعقدة عند آل محمد، عليهم السلام، هي أن يحلف الانسان باﷲ تعالى، أو بشئ من أسمائه أي اسم كان. وكل يمين بغير اﷲ أو بغير اسم من أسمائه، فلا حكم له. وإذا قال: لعمرو اﷲ، كان ذلك يمينا باﷲ. وقول الرجل: " يا هناه ولا بل شانيك، من قول أهل الجاهلية. ولا يجوز أن يحلف أحد بالقرآن ولا بوالديه ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا بأحد من الأئمة، عليهم السلام. فمن حلف بشئ من ذلك، كان مخطئا، ولا يلزمه حكم اليمين. وإذا قال الرجل: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك أو كافر، وأيمان البيعة والكنيسة يلزمني، فإن كل ذلك باطل، ويستحق قائله به الإثم، ولم يلزمه حكم اليمين. ولا يجوز أن يحلف أحد بالبراءة من اﷲ ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من أحد من الأئمة، عليهم السلام. وإذا قال الانسان: أقسمت أو حلفت، لم يكن ذلك يمينا، حتى يقول: حلفت باﷲ أو أقسمت باﷲ. وإذا قال: حلفت
